الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص
الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ
به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفيان الثوري عن ايوب
السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت قلت
رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ايوب
من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب من طاف على نسائه جامعهن في غسل
واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر البصري سكن بغداد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد
وله يومئذ تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين
كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من
كتاب الغسل بل عند ابي نعيم قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
منهم من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة
كذا وكذا قيل يا رسول الله ويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من
ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يتمدحون
بقلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان
يطوي الايام لا ياكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة
الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا
فعليه اوان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان
قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه
انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال
حسن صحيح باب حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم ليعلم ان عماد القسم
الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله
فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته
في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن
واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم
نفقة ولو تمتع بغير دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يقضي
فلو دخل عليها لحاجة فقضى لتقدمه . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغراء

الكوفي

الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على
نسائه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل
على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر اكثر مما
كان يحتبس الحديث وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما
احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها
فيبيت عندها وصححه الحاكم . هذا باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نسائه
في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن
لتلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
قال هشام بن عروة اخبرنا بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات
فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استئذان منهن ان يكون عند عائشة
على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عا
ئشة فاذن بتخفيف النون وفي نسخة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء من بيوت
ازواجه فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي
كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري بفتح النون موضع
القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرئة اي انه مات وهو مستند على صدرها وما يحاذي
سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى القتيبي عن بعضهم انه
بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره
كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر
التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها
اخذت سواكا وسوكته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في اخر
هذا الحديث في باب الوفاة النبوية . باب جواز حب الرجل بعض نسائه افضل
من بعض فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق
بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك . وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري
الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم
العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن
عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلق نسائه فقال لها يا بنية بكسر التاء في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد
الراء والنون هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة

Copyright © King Saud University